

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الهبة و الإبراء والمساواة و الإجارة .

ما افترق فيه الهبة و الإبراء .

افترقا في أمور : .

الأول : شرط في الهبة : القبول و لا يشترط في الإبراء على الأصح .

الثاني : له الرجوع فيما وهبه لفرعه و لو أبرأه فلا رجوع له و إن قلنا : الإبراء .

تمليك كما ذكره النووي .

ما افترق فيه المساواة و الإجارة .

افترقا في أن المساواة لا تجوز على غير الثمرة من دراهم و نحوها و بخلاف .

الإجارة كما ذكره النووي